

زاد المستقنع (3) | الاستنجاء | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

المتغير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الماء المتغير في صدأ الحديد هذا من المياه المتغيرة بما لا يمكن آآ التحرز منه - [00:00:00](#) كما ذكرنا في الماء الذي يتغير بطول مكته. والماء الذي يتغير بنابت فيه. فالمتغير بصدأ الحديث ايضا الاواني ونحوها هذا لا شك انه من هذا القسم الذي لا اه يمكن التحرز منه فيكون طهورا - [00:00:28](#) اما المتغير في البنزين ونحوه فهذا سيأتي حكمه في المتغير بالظاهرات باذن الله جل وعلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:48](#) اما بعد الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين جرى الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على القسم الاول من اقسام المياه وهو الماء الطهور. وبيننا - [00:01:18](#) حقيقة الماء الطهور وحكمه وتغيره بما لا اه يتعلق به حكم او بما لا يمنع آآ حصول التطهير به من التغير بغير ممازج او التغير بما يشق آآ صون الماء عنه. وآآ ذكرنا ما يتعلق من المسائل بذلك. ثم اراد المؤلف رحمه الله تعالى بعد هذا - [00:02:09](#) ان آآ يتكلم آآ او يبين الحكم في الماء المتغير بما ينقل حكم الماء عن اراد ان يبين هنا آآ التغير بما ينقل حكم الماء عن طهوريته. ولذا قال وان بلغ - [00:02:39](#) فكل شيء وان بلغ الضمير هنا راجع او آآ محل الكلام هنا في المياه الطهورة اذا بلغت كل والختين جمع كله. والقلة هي في الاصل ما يقل بالايدي ما يقل - [00:02:59](#) بالايدي. وهي انواع مختلفة. لكن آآ اكثرها آآ انضباطا وهو الذي آآ يتوجه اليه آآ كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا آآ ان المراد بها قلال هجر لانها هي التي كانت مشتهرة - [00:03:19](#) من من جهة وهي التي ايضا كانت منضبطة في آآ في سعتها وهي التي كانت منضبطة في سعتها فهذه هي المراد بالقلة هنا. والا هلال آآ منها ما يكون صغيرا ومنها ما يكون كبيرا فتكون مختلفة - [00:03:39](#) لكن كلام الفقهاء هنا وهو الذي يعمل يحمل عليه الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد قلال لما ذكرنا من المعنيين السابقين ولانه جاء ايضا في بعض روايات الحديث وان كان في اسانيدھا مقال عند الدار - [00:03:59](#) وغيره انها من قلال هجر فنص عليها لانها كانت مشتهرة ايضا في وجود آآ في وجودها من هجر الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اذا بلغ الماء فلتين فانه يكون كثيرا. وسنبين وجه - [00:04:19](#) تحديد بالقتين آآ بين بعد ذلك بان آآ حد هذه الخلتين بما اشتهر في وقتهم بانه خمسة آآ خمسمائة برقم عراقي تقريبا. ولاحظ هنا انه آآ انتقل في بيان آآ - [00:04:39](#) ادري هذه القلال من الكيل الى الوزن. الاصل في الماء ان يكون مكيلا. لا ان يكون موزونا والفرق بين الكيل والوزن معلوم عند الفقهاء فالكيل عند الفقهاء المقصود به هو ما يعتبر بالحجم ما يعتبر - [00:04:59](#) بالحجم. ولذلك الصاع كيل لماذا؟ لانك تضع فيه مثلا الارز فيكون وزنه كيلوين ونصف او قريبا من ذلك. وتضع فيه الشيء الخفيف فلا يساوي كيلو مثلا بالوزن طبعا آآ لفظة كيلو عند الناس الان هي وزن لكنها ليست عربية في - [00:05:23](#) الاصل فاذا الصاع في الاصل انه كيل لماذا؟ لانه اعتبار الشيء بحجمه. لو وضعت في الصاع حديد كم يكون وزنه كثير لكن لو وضعت

فيه ارز يكون دون ذلك لو وضعت فيه آآ قطنا لكان اقل واقل. اذا آآ لا عبرة - [00:05:43](#)

الا بكونه صاعا فقط. وهذا اكثر المائعات ان الاعتبار فيها هو اه السعة بالحجم لا يعتبر فيها الثقل والخفة. لكن لما كان في الوقت الذي ذكره او اشتهر عند الفقهاء - [00:06:03](#)

رحمهم الله تعالى آآ يعني او آآ جرى ذكر القلال عندهم كان المعبر عندهم كثيرا الارقال التي هي نوع من انواع الوزن نوع من انواع الوزن. والوزن هو اعتبار الشيء بخفته من ثقله بخفة - [00:06:23](#)

من ثقله. آآ اذا الفرق بين الوزن والكيف ان الكيل يعتبر الشيء فيه بالحجم كالمقطع ونحو ذلك من الاشياء التي تشتهر عندهم. اما اه الوزن هو اعتبار الشيء بثقله - [00:06:43](#)

من خفته وهذا امر هو الذي هو مشتهر في هذه الاوقات حتى لا يكاد يعرف الكيل الا في الفطر عند الناس وايضا يعتبر نحوا من في بعض المائعات مثل الاعتبار بالاذكار في المياه والالبان ونحوها - [00:07:03](#)

هو حقيقة انه اعتبار بالسعة او بالحجم لا بالخفة والوزن. اذا هم اه انتقلوا الحقيقة على خلاف الاصل ان المائعات مكيلة لان هذا هو الذي اشتهر في زمانهم هو الذي اشتهر في اه زمانهم. ولو - [00:07:23](#)

واردنا ان ننقل القلال الى آآ ما يتعارف اليه الناس اليوم فانهم آآ بعض من آآ عرظ لذلك جعلها ما قارب مئتين وستة من اللاتار او قريبا من هذا. يعني هذا هو آآ قدر آآ القلتين. قدر - [00:07:43](#)

قلتين. اذا قال فخالطته نجاسة غير بول بول ادمي او عذرتة المائعة فلم تغيره او خالطه البول او العجرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. آآ الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا آآ - [00:08:03](#)

الماء على قسمين منه قليل ومنه كثير. وآآ حد الكثير بالقلتين فما زاد. لماذا لانه جاء في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فجعلوا هذا - [00:08:23](#)

في الحديث اصلا في ان الماء منه كثير لا يحمل الخبث ومنه قليل آآ يحمل آآ الخبث. فاذا المؤلف رحمه الله تعالى هنا اراد ان يبين الماء الطهور اذا خالطته النجاسة. فقال بانه على على - [00:08:43](#)

ثلاثة انحاء. على ثلاثة اقسام. اولها ان يخالطه ان تخالطه نجاسة ان تخالطه نجاسة غير قول ادمي او عذرتة فلا يتغير. فلا يتغير فهذا القسم عندهم انه طهور انه طهور - [00:09:03](#)

القسم الثاني لماذا حكموا في هذا بانه طابور لما جاء في الحديث اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث الثاني قال اذا خالطه البول او العذرة ويشق نزحه. اذا يفهم من هذه العبارة انه لو خالطه البول او - [00:09:33](#)

وكان لا يشق نزحه. يعني ليس كثيرا متبحرا جدا فانه ينجس. ولو لم يتغير. لماذا خصوا البول والعدلة بذلك لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم - [00:09:53](#)

تغتسل فيه ثم يغتسل فيه. فدل ذلك على ان هذا البول يؤثر في ذلك الماء نجاسة ثم استثنوا من هذا ان اذا كان شيئا كثيرا اذا كان شيئا كثيرا لا يستطيع نزحه قالوا - [00:10:13](#)

لان هذا فيه مشقة بالغة ولانه كانت هناك آآ المستنقعات المياه المتبحرة ويعلم قطعا انه كان يحصل فيها بول او يحصل فيها عابرة ومع ذلك لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بنجاة - [00:10:33](#)

فجعلوا اذا آآ النجاسة على هذا النحو. فبالنسبة لبول الادمي وعذر وهذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى هو قول متقدم الحنابلة وقول متقدمي آآ الحنابلة اما متأخريهم فانهم لا يفرقون بل بين البول والعدرة وبين سائر النجاسات. ويقولون بان - [00:10:53](#)

آآ نجاسة الادمي من البول او العذرة ليست باكثر من نجاسة نجاسة الكلب او الخنزير. ومن المعلوم ان نجاسة الكلب والخنزير لا لا يحكم فيها الاثر او لا تكون ناقلة للماء من الطهورية - [00:11:23](#)

اذا كان كثيرا الا بالتغير. يقولون فنجاسة الادمي ليست باكثر من ذلك. وهذا يعني القول المجتهد عند المتأخرين هو الذي جرى عليه كثير من اه الفقهاء. اذا اه هنا اه نعود الى اصل المسألة وهو ان - [00:11:43](#)

آآ المؤلف رحمه الله تعالى جعل الماء الطهور ينتقل من الطهارة الى النجاسة بملاقاة النجاسة. فاذا لاقته النجاسة وهو ليس بكثير فعنده انه نجس بمجرد الملاقاة كما يأتي بيانه في القسم الثالث اما اذا كان كثيرا فانه فانه لا ينجس الا ان يتغير - [00:12:03](#) لا ان يتغير او ان يكون بول ادمي وعذرتة في غير في غير المياه او المستبحرة او المياه او الكثير. وهذا كما اه ذكرنا او وجهنا اه قول المؤلف هنا - [00:12:33](#)

ووضحنا ذلك. والا فان القول المشهور عند الحنابلة ان النجاسة عندهم على حد سواء وان المحل ان الحكم بالنجاسة من الطهارة هو في حصول التغير من عدمه في حصول التغير من عدمه في الماء الكثير. اما الماء القليل فانه ينجس عندهم بمجرد ملاقاته النجاسة - [00:12:53](#)

هذا الذي ذكره المؤلف ايضا في حكم او في تعلق النجاسة بالتفريق بين الماء الكثير والقليل هو قول الحنابلة وهو قول جمهور الفقهاء اعتبارا بحديث عبد الله ابن عمر. وان كان آآ فقهاء - [00:13:23](#)

اي بعض الحنابلة وهو الذي عليه الفتية ونبه عليه هنا ان اه من اهل العلم من لا يرى الحكم في التفريق بين الكثير والقليل بالمرة. وان المعتبر هو التغير. يعني سواء كان عندك اثناء صغير كسطل ونحوه. اذا وقعت فيه نجاسة ان - [00:13:43](#)

فهو نجس وان لم يتغيره فلا واما اذا كان وكذلك اذا كان كثيرا الحكم واحد متى ما تغير بالنجاسة هو نجس ومتى ما لم يتغير فلا. آآ استدل في هذا بما جاء في حديث آآ بنر بضاعة حديث ابي سعيد - [00:14:03](#)

في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. زاد البيهقي الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه نجاسة تحدث فيه. جعلوا هذا هو الفيصل. اذا لو قيل ما فائدة حديث ابن عمر اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:14:23](#) يقولون بانه يكون فائدة حديث ابن عمر هنا انه ينبغي اذا كان الماء قليلا ان يتحرى الانسان ويتنبه لان الغالب انه لا اه يقاوم النجاسة لقلته. اما اذا كان كثيرا فانه لا يحتاج فيه الى - [00:14:43](#)

كثير من التحري باعتبار انه يقاوم النجاسة ويتبعها ولا اه يعني تؤثر فيه غالبا. ولا تؤثر فيه غالبا نعم قال ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. آآ لم لم يقل المؤلف هنا بان ما خلت - [00:15:03](#)

المرأة من الماء للطهارة فانه يكون نجسا. لان عندهم هنا ان الحكم في الحقيقة ليس متعلقا بالماء وانما متعلق بطهارة الرجل. فاذا هذه المسألة وهو الماء القليل الذي خلت به امرأة لطهارة - [00:15:36](#)

كاملة له اه اه جهتان جهة الماء يعني هذا الماء عندهم طهور لا اشكال فيه هذا الماء طهور لا اشكال فيه لانه لم لم يتغير بنجس. والاصل بقاء طابوريته. والاصل بقاء طهوريته. لكنه هنا يقولون مع - [00:15:56](#)

كونه طهورا لكن ما دام ان المرأة قد خلت به لطهارة كاملة عن حدث. وهو قليل فانه لا يرفع حدث الرجل. لا يرفع حدث الرجل ماذا لا يرفع حدث الرجل؟ قالوا لانه جاء في بعض الاحاديث حديث الحكم آآ الغفاري آآ انه نهى ان النبي - [00:16:22](#)

صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طابور اه المرأة وهذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن احمد والحنابلة صاروا اليه لانه جاء ما - [00:16:44](#)

من قول بعض الصحابة كقول عبدالله ابن عمرو كقول عبد الله ابن زرجس وتعرفون ان اصول الحنابلة رحمهم الله تعالى هو المصير الى قول الصحابي احمد كان يعظم قول الصحابي واذا لم - [00:17:04](#)

يرد له مخالف فانه يصير اليه ولا ينتقل عنه. ولذلك صار في هذه المسألة الى هذا. فلما اعتضد ايضا ببعض هذا الحديث فانه لما خصه بما خلت به امرأة لانه في اثر عبد الله بن سرجس قال اما ما توضأت به هنا انت وهي - [00:17:24](#)

يعني كأنه خطه بما خلت به المرأة كأنه خصه بما خلت به آآ المرأة. آآ الحقيقة ان هذا يعني القول عند الحنابلة من المسائل التي حصل عندهم اولاً فيها شيء - [00:17:44](#)

شيء من الاضطراب كثير. ثم انه يأتي ما يعارضها. وذلك فانه جاء في الحديث الذي رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اه جاء اخذ ماء في جفنة فقال ان اه قالت ميمونة اني اغتسلت به من الجنابة قال ان - [00:18:04](#)

ما لا لا يجنب ثم ايضا جاء عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بفضله ميمونة توضع بفضله ميمونة. وان كان هذا من احاديث مسلم التي ورد فيها شيء من الكلام عند اهل العلم - [00:18:24](#) في الاستدلال به لانه ورد فيه شيء من الشك عند بعض رواة. لكن هذه الاحاديث مع اعتراضها بالاصل مع بالاصل وهو الاصل ان الماء طهور فانه لا يمكن ان يحكم بانتقال الماء وعدم صحة التطهر به. فاذا - [00:18:44](#) ما يمكن ان يقال مع ما جاء من الصحابة نقول يمكن ان يقال في هذه الحال ان الماء طهور وانه يحصل به رفع لكن للانسان ان يترفع عنه ويتورع عنه لمحل ما جاء عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:04](#) ما جاء في بعض الآثار نعم او بها نعم اه بيان من المؤلف رحمه الله تعالى في اه الماء المتغير بالطاهر. يعني في بيان الحكم القسم الماء الطاهر الذي يكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره او غير - [00:19:24](#) لا يحصل به التطهير لا يحصل به رفع الحدث. ولا زوال او لا ازالة ولا يحصل به ازالة النجس ولذا قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه. كل هذا مقيد بكونه طاهرا. اما - [00:20:08](#) فهذا ظاهر لانه في الاصل انهم لا يطبخ الا في الاشياء الطاهرة. كذلك ساقط فيه هو المقصود بان يكون طاهرا لماذا فهم بان انه طاهر؟ لانه سبق ان تكلم عن التغيب بالنجاسة في اول كلامه رحمه الله تعالى. آ المتغير - [00:20:28](#) بالطاهرات اما ان يغيره بالكلية فينقله عن اسم الماء فهذا لا خلاف عند احد من اهل العلم في انه يكون طاهرا غير مطهر. لانه في الاصل ينتقل عن كونه ماء. يعني لو صببت مثلاً حبراً - [00:20:48](#) صار ازرق فانه لا يعتبر بان هذا ماء. وكذلك لو صببت عليه خلا حتى ذهب آ يعني اسم الماء عن ذلك عن ذلك الاناء الذي فيه الماء الاول فنقول هنا بانه انتهى ان يكون ماء وانتهى ان - [00:21:08](#) يكون به تطهير ولا شك. لكن اذا وقع هذا الساقط من الطاهرات في الماء فحصل به نوع تغيير لكن الماء باق. يعني من رآه يقول بان هذا ماء. فما حكم هذا الماء - [00:21:28](#) هل يكون طاهرا مطهرا كالقسم الاول الذي ذكرناه في اول الكلام؟ او انه يكون طاهرا في نفسه لكنه لا لا يصل الى درجة التطهير لحصول هذا التغيير. الحنابلة رحمهم الله كما هو قول جمع من - [00:21:48](#) فقهاء يقولون بانه يكون طاهرا ولا يكون مطهرا لماذا؟ لماذا؟ يقولون لان هذا انتقل عن كونه باق على خلقته. شيء يمكن التحرز منه. يعني هذه الطاهرات من الحبر او ونحوه التي اثرت في هذا الماء يمكن التحرز منها. فنقلت الماء من اسمه المطلق او نقلت الماء عن حقيقته - [00:22:08](#) المطلقة الى نوع تغير. فلذا قلنا بانه لا يحصل بها لا يحصل بها التطهير. وهو لا يشك حفظ الماء عنها بخلاف الاقسام الاولى التي النابت من ورق الشجر ونحوه قالوا هذه لا لا يمكن التحرز منها. فلذلك قالوا في ذلك - [00:22:38](#) بانه طهور يحصل بي التصوير. وقالوا هنا بانه طاهر في نفسه لكنه لا يحصل به التطهير لانه حصل في الماء تغير وهذا التغير كان بالامكان التحرز منه فانتقل حكم الماء عنه. هذا اذا وجه قول الحنابلة رحمهم الله - [00:22:58](#) لان الماء انتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا. هذه المسألة ينبغي ان تتنبه لها قبل ان تقول بانه اه يمكن ان تقول بان هذا القول مرجوح او ليس او ليس بمرجوح - [00:23:18](#) لان كما ذكرنا في جلسة سابقة بان بعض الاخوة ربما يأتي الى اول ما يأتي الى قول المؤلف المنة ثلاثة فيقول لان هذا قول ضعيف وان المياه قسمان وانه ليس فيه الا طهور او نجس. وان الظاهر غير موجود. اه اما المتفقه طالب - [00:23:35](#) العلم قبل ان ينتقل من هذا القول لابد ان يفهمه ويفهم علته ويفهم الدليل الذي استدل به الفقهاء على في وجهه ما ذكر من ان المياه ثلاثة. ثم آ شرع المؤلف ايضا في آ ذكر بعض الامثلة - [00:23:55](#) التي يحكم فيها بان الماء طاهر وليس وليس بطهور. قال او رفع بقليله حدث. يعني اه بقليل بقليل الماء الطهور لو رفع بقليله حدث هذا آ يعني اشارة الى الماء المستعمل الى الماء المستعمل - [00:24:15](#)

المقصود بالماء المستعمل يختلف عن الفضل. الماء المستعمل ما الذي يقصدون به؟ هو المنفصل عن اعضاء الوضوء بمعنى اه لو كان عندك الان اناء فارغ وواحد يصب عليك الماء لتتوضأ فاذا غسلت - [00:24:35](#)

وجهك وتساقط من ماء الوجه ما وقع في هذا الاناء ثم غسلت يدك وانت ايضا تحتك هذا الاناء ما يتساقط من يدك يقع في هذا الاناء هذا هو الذي آآ هذا الماء هو الذي عناه المؤلف قال او رفع بقليله - [00:24:55](#)

في حدث وهو الذي يسميه الفقهاء الماء المستعمل. هنا يقولون بان الماء المستعمل يكون طاهرا لماذا طبعاً لا يمكن ان يقولوا بانه نجف لانه لم يتغير بنجس. طيب بني ما نقلوه من كونه طهوراً؟ يقولون لانه استعمل في الطهارة - [00:25:15](#)

استعمل في اه الطهارة لاجل ذلك قلنا بان اه التطهير او اه حقيقة التطهير قد زالت من حقيقة التطهير قد زالت آآ منه. آآ لكن طبعاً تفصيلهم في الماء المستعمل جاء على - [00:25:38](#)

واجتهاد وتأمل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان الماء لا يجنب فكذلك بان خاصية الماء في التطهير لا تنتقل لاجل هذا كانت الفتيا وقول كثير من اهل التحقيق على ان الماء المستعمل ما دام انه لم يحصل فيه تغير - [00:25:58](#)

فانه يبقى على طهوريته. يبقى على طهوريته. قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليل كذلك الذي آآ غمس في يد القائم من نوم ليل فانهم يقولون بان هذا الماء انتقل من كونه طهوراً الى كونه طاهراً. لان النبي صلى الله عليه - [00:26:18](#)

وسلم قال اذا اه استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. قالوا فانه لولا ان هذا الغمز يؤثر في هذا الماء لما منع منه - [00:26:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مع اننا نرى الذي يغمس يده في الاناء ان الماء لا يتغير. اليس كذلك؟ هو كما كان قبل ان يغمس يديه في الاناء. قالوا لكن لما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان هذا الغمز يؤثر في يؤثر في هذا الماء - [00:26:58](#)

فلذلك قالوا بانه ينتقل من كونه طهوراً الى كونه طاهراً. الى كونه طاهراً. آآ طيب لم لم يقولوا بانه نجس لان لانه لا يهتم بنجاسة الماء الا ان يعلم حقيقة ان ان شيئاً نجساً وقع فيه. فهنا - [00:27:18](#)

قالوا بانه يحكم بانه طاهر. اه قال او كان طبعاً قال من نوم ليل ناقض للوضوء. لانهم يشترطون ليس كل نوم بانه يمنع منه من الغمس وانما ان يكون نوم ليل من ليل وان يكون ايضا بات اكثر الليل ليس - [00:27:41](#)

شيئاً اه قليلاً ويعتبرون في ذلك اه قيوداً لهذا. قال او كان اخر غفلة زالت النجاسة بها فطاهر الماء الذي تزال به النجاسة اما ان ينفصل ان ينفصل متغيراً بالنجاسة فهذا لا شك انه - [00:28:01](#)

نجس واما واما ان ينفصل بعد زوال النجاسة. يعني ما اه كان على اه اليد نجاسة ثم غسله فزالت النجاسة فصب عليه زيادة على ذلك. فهذه الصبة الاخيرة جاءت على اه النجاسة او صادفت نجاسة او لم تصادف نجاسة؟ هذه لم تصادف نجاسة فهي لا اشكال في انها اه في ان هذا الماء - [00:28:22](#)

باق على طهوريته. لكن القسم الذي ذكره المؤلف هنا انه ماء زالت به النجاسة ولم ولم يتغير. زالت معه النجاسة ولم يتغير. ولذا قال او كان اخر غسلة زالت بها النجاسة. فما حكمها؟ قال فطاهر. لم يقل بانها طهور ولم يقل بانها نجسة. ما وجه ذلك - [00:28:52](#)

وجه ذلك لانهم في الاصل يقولون بان الماء القليل اذا لاقى نجاسة ينجس اليس كذلك؟ طيب ايش معنى الكسوف هنا؟ لما لم يحكموا بنجاسته؟ لان لانهم يقولون انه في الاصل انه تجاذبه جهتان - [00:29:22](#)

الماء الذي انفصل تجاذبه جهتان. النجاسة التي زالت معه والمحل الذي انتقل منه. فالمحل الذي انتقل نحكم بطهارته اليس كذلك؟ والماء الذي والماء الذي زال مع النجاسة يحكم في الاصل بنجاسة تلك. فهو - [00:29:42](#)

اذا متردد بين كونه مع النجاسة وبين كونه مع المحل الطاهر. مع المحل الطاهر. ولم يستطيعوا ان يحكموا لماذا؟ لان بعض هذا الماء لا زال في في المحل. وقطعا كلهم يحكمون بانه بانه طاهر. فلذلك قال - [00:30:02](#)

بانه طاهر. ولذلك في التعليق كما عل صاحب الروض وباء وغيره قال لان المنفصل كالم متصل والمتصل طاهر. لان المنفصل كالم متصل اللي ما زال من اليد. يقول لان المنفصل كالم متصل والمتصل - [00:30:22](#)

طاهر فحكمنا بان هذا طاهر. فحكمنا بان هذا طاهر. اهذه اذا الاقسام التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى القسم الثاني من المياه وهو الماء الطاهر. وهنا ينبغي ان نتنبه الى ان اه - [00:30:42](#)

لانه من جهة النظر في الجملة اه من الفقهاء. من لا يقر بالماء الطاهر على ما ذكرنا. من انهم يقولون المياه اما اخوك واما نجس. فهذه الاقسام لا تأتي عليه. ومن الفقهاء من يقول بالماء الطاهر. وهذا له اعتبار واضح كما ذكرنا - [00:31:02](#)

لكم في التعليم في هذا اليوم والدليل في الدرس الماضي. لكن ليس بالضرورة حينما نقول بانه تم قسم ثاني او ثالث وهو الماء الطاهر ان تكون جميع الامثلة التي يذكرها الفقهاء نقر بانها من الماء الضاد بل قد يقال بان ثم ماء طاهر لكن - [00:31:22](#)

اه حكمهم بان هذا الماء طاهر ليس بصحيح بل هذا الماء باق على طهوريته. ولذلك في الماء المستعمل يمكن ان نقول بانه باق على ايضا بالذي غمس فيه يده القائم من نوم الليل فاننا يمكن القول بان بانه باق على طهوريته وان علة - [00:31:42](#)

آآ نهي النبي صلى الله عليه وسلم خشية آآ حصول الشكوك بالنجاسة ومن ثم يحصل عند الانسان وهم آآ في هذا الماء وشك هل هو باء طهور او ليس بطهور؟ فيفسد عليه طهارته وجزمه في نيته حينما يحصل منه التطهر. نعم - [00:32:02](#)

او نعم. اه اذا هذا هو القسم الثالث التي اه الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى حين قال بان المياه ثلاثة. الماء النجس هو ما تغير بنجاسة او لقاء. اما المتغير بالنجاسة فهذا واضح. لا اشكال في انه نجس عند اه عموم - [00:32:22](#)

الفقهاء او عند اهل العلم بعمامة او لاقاها وهو يسير. اذا لاقاها وهو يسير فانه ينجس. لماذا اه يقولون لان اليسير ليس له قوة في دفع النجاسة. ليس له قوة في دفع النجاسة. ولذلك بعضهم - [00:32:54](#)

فرق في اليسير بين بين الجاري وبين الراكب. فلذلك يقولون بعضهم يقول ان الجاري حتى ولو كان يسيرا لكنه يستطيع دفع النجاسة فلا يحكم بنجاسته. فهذا هو سبب تفريق بين المال الكثير والقليل وللحديث الذي ذكرناه اذا كان الماء قلتين - [00:33:14](#)

يحمل اه الخبث. لاجل هذا فرقوا بين هذين المائين. اه لكن اذا قلنا بان اه محل حكم ومناطق المسألة في اه الحكم بنجاسة الماء من عدمه هو التغير فاننا نحمل حديث اه اذا كان الماء كله - [00:33:34](#)

كيف لم يحمل الخبث بانه آآ مبناه على ارادة التحري في المياه القليلة التنزه عنها اذا لاقاها نجاسة لانها مظنة التأثير بها وعدم دفعها. ويدل لهذا اصل ورود الحديث فانه سئل النبي - [00:33:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاح وما ينوبه من السباق فقال اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث فكأنه اشار الى هذا الى هذا المعنى. قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:34:14](#)

هذا هو الذي ذكرنا لكم بانه اذا انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها حقيقته انه ماء لاقى نجاسة فحكمنا حكمنا بنجاسته ولم نقل فيه ما قلنا فيه الماء السابق. لماذا؟ لانه لم يتعارض عندنا جهتان. جهة طهارة وجهة اه - [00:34:34](#)

نجاسة فلذلك هنا يحكم بنجاسة الماء لا غير. كل هذا طبعاً آآ ترتيب على التفريق بين القليل والكثير اما اذا رتبنا الحكم على التغير من عدمه فانه ينظر الى تأثر ذلك الماء قليلاً او كثيراً بالنجاسة من عدمه. نعم - [00:34:54](#)

او نعم. آآ هذا لما ذكر اقسام المياه الثلاثة وذكر في اراد ان يبين الحكم بالماء المتنجس هل يمكن تطهيره او لا؟ وآآ لاحظ هنا ان المؤلف آآ ومن رقم الكتابة آآ يعني آآ شكله آآ احيانا قال النجس واهيانا يقول - [00:35:14](#)

النجس وكلها لغتان في اه النجاسة. يقال ماء النجس والنجس. نعم. فهنا ذكر اول الطرق التي يحصل بها تطهير الماء قال فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير اذا لو كان عندنا ماء نجس فاطيف اليه ماء. فان كان هذا الماء قليل فانه ينجس لماذا؟ لانه عند الحنابلة - [00:35:54](#)

بمجرد ان يلاقي الماء القليل للنجاسة ينجس بها. فلذلك اشترط ان يكون كثيراً حتى يكون دافعا يتاح او قادرا على آآ مدافعتها. اما القليل فعندهم انه لا يمكن ان يدفع النجاسة لانه هو الذي يكاد - [00:36:21](#)

لاول ملاقاته لها. فلا بد ان يكون صبوراً وان يكون كثيراً. قال غير تراب ونحوه لماذا قال غير تراب ونحوه؟ مع يعني نحو التراب من الاشياء الاخرى اه الاشياء يعني له اوراق الاشجار - [00:36:41](#)

اي شيء يمكن ان يضاف الى الماء سواء كان مائعا او غير مائع لكنه ليس بماء. اذا ازال التغيب هل يحكم بطهارة ذلك الماء او لا؟ يقولون لا. لماذا؟ يقولون لان الماء وحده هو الذي له قوة على دفع - [00:37:01](#)

نجاسة فاختصت التطهير به واما غير الماء من التراب وغيره فانه لا لا ليس له قوة على تطهير النجاسة مع ان التراب هو احد ما يحصل به التطهير عند عدم الماء او عند عدم القدرة على الماء بالتيمم. لكن مع ذلك قالوا بانه لا يساوي الماء في - [00:37:21](#) النجاسات وازالتها. قال اوزال تغير النجس الكثير بنفسه. يعني لو بقي مدة لا زال التغير فانه آآ ما دام ان ذلك الماء كثير ليس بقليل فانه يحكم بطهارته. لما الكثير لما ذكرنا من ان النجس القليل اصلا لو لم يتغير فانه ينجس فكيف اذا اه يعني فلا يتغير بطول المدة ولا - [00:37:46](#)

ولا يؤثر فيه اه عدم اه الشعور بالنجاسة. فلا بد ان يكون كثيرا فاذا زال تغيره في نفسه فانه يحكم نعم. قال او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهور. كذلك لو آآ ازيح - [00:38:16](#) من هذا الماء النجف آآ شيء وقف آآ رؤي في امتداد آآ النجاسات آآ يعني تنقلها رفعت حتى رأينا الماء يعود الى اصله من اه فلا نرى في لونه تغيرا ولا يشم له رائحة ولا - [00:38:36](#)

يرى له طعن فهنا في هذه الحالة يحكم بطهارة هذا الماء يحكم بطهارة هذا الماء قال تأمل التدرج من الفقهاء رحمه الله ذكر الماء الطهور ثم ذكر احواله بما لا يؤثر فيه ثم ذكاه ما يؤثر فيه ثم انتقل الى القسم الثاني وهو ما يكون الماء - [00:38:56](#) طاهرا غير مطهر. ثم انتقل بعد ذلك الى النجس. ثم بعد ذلك آآ ما يحصل به تطهير النجاسات. ثم بين الحكم في حال حصول الشك. في نجاسة الماء او غيره. اذا شك الانسان في نجاسة الماء او غيره بنى - [00:39:27](#) وطهارتي بنى على اليقين. بمعنى اه الان لو كان عنده اه سطر مع اناء ماء جاء شخص اه صغير او كفيل فبال بازاء ذلك الاناء. وراء شيئا من اثر انتقال آآ البول في آآ جدار ذلك - [00:39:47](#)

كالاناء فشك هل وقعت او لم تقع او رأى مثلا شيئا يقع وشخص يبول فلا يدري هل هو شيء ينتقل من بوله او لا فهنا يقول يبني على الاصل ما لم يتيقن ان هذا ان آآ هذا وصل الى الاناء فعلا فانه - [00:40:17](#) اه يبقى على طهارته يبقى على طهارته. طيب متى يبني يحكم بنجاسة الماء؟ مثلا لو كان عنده اناء لو كان عنده اناء يعرف انه وصل اليه رشاش بول لكن لما جاء من المغرب مثلا لا يدري هل هذا الاناء هو الذي وقع فيه غشاش ذلك غشاش البول؟ او انه اناء - [00:40:48](#)

اخر فهنا الاصل نجاسة هذا الماء او عدمها الاصل نجاستها. فنقول هذا الماء نجس لا يجوز لك ان تتطهر منه. لا يجوز لك هذا كله مبني على تفريق بين المائين. بين القليل والكثير. اما اذا قلنا بان العلة التغير - [00:41:16](#) هنا ايش؟ آآ يكون جانب الشك في المياه اقل. لان الانسان يستطيع ان آآ يدرك ذلك بالرؤية آآ في الشمس باللون لكنه لا ينتهي ايضا. يعني بعض الناس يقول ما عاد فيه شك. لا يمكن ان يكون الشك. لماذا؟ لان - [00:41:38](#) انك ربما ترى في ماء كثير نعم وقعت فيه نجاسة لكن آآ ليست عندك حاسة الشم فلا تدري هل اغير او لم يتغير في لونه فحصل عندك او انه تغيب ومع علمك بان النجاسة قليلة فيه ووقع فيه طهارة فلا تدري هل تغيره - [00:41:58](#)

من اثر وقوع النجس فيه او من وقوع ذلك الطاهر. اليس كذلك؟ فاذا لا تنتهي اه غموض الشك في المياه لكنها لا شك اذا قلنا بان محل اه النجاة من عدمها انما هو في حال واحدة وهي في حال - [00:42:18](#) تغير فلا شك ان اه اوجه الشك في ذلك الماء تكون قليلة. نعم. قال رحمه الله بنجس نعم نعم اذا اشتبه بنجس حرم استعمالهما عند اناء متيقن انه آآ وقعت فيه نجاسة واخر - [00:42:38](#)

لم تقع فيه اه وهذه النجاسة مغيرة له. وهذا الاخر اه لم يعني هو باق على طهوريته. لكن لا يدري ايهما المتغير ايهما المتغير بالنجاسة اما لكوني اه لكونه كان يراها في النهار. فلما اظلم الليل لم يستطع ان يعرف ايهما الذي وقعت فيه النجاسة او الذي تغير بالنجاسة - [00:43:08](#)

فهنا عنده ماء نجس وماء ما الذي يحكم به؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى فانه حرم اعمالهما حرم استعمالهما. فما الذي يفعل لا اذا ما يدري ما عليه. لكن اذا الكلام اذا كان يعرف ان عنده ماء طهور وماء نجس. لكنه لا يدري الان اشتبع ايهما الذي تنجى؟ فهنا نقول -

[00:43:35](#)

يحرم استعمالهما لا يستعملهما ويتيمم. طيب قبل ان يتيمم هل يشترط اراقتهما او خلطهما؟ يقولون لا لا يشتري فراقتهما وخلطهما.

لماذا قيل هذا الكلام؟ ولا يشترط لان بعض الفقهاء قال ان ان التيمم انما يكون لعادم الماء - [00:44:02](#)

هذا ليس بعادم للماء عنده ماء طهور فلذلك قال بعض الفقهاء هي هي يريقهما لكن يقول الحنابلة بانها لا تراق لماذا؟ لانه وان كان عنده ماء طهور لكنه حكما عاجز عن استعمالها. عاجز عن استعماله. فلذلك كانه فاقده. ولم نقل - [00:44:22](#)

طاقتي لان هذا فيه اتلاف للماء. فقد يحتاج اليه لنحو شرب وقد يحتاج اليه لنحو حاجة من حاجاته الاخرى. فلو كنا لافضى ذلك الى اهداء المال الذي يمكن ان يستفاد منه. نعم - [00:44:46](#)

هذا واضح كما قلنا. نعم ان اشتبه بطاعة الضمير او محله الكلام في الطهور ان اشتبه طهور بطاعة. يعني عندنا ماء طهور وماء طاهر متغير بالطهارات سواء في الامثلة السابقة على قول المؤلف او ما يمكن الحكم بان ذلك الماء طاهر ليس بمطهر. فهنا يقول يتوضأ من هذا ومن هذا. لماذا - [00:45:05](#)

لانه اذا توضأ من هذا ومن هذا تيقنا انه توضأ من الماء الطهور. لماذا لم يترفع عن الماء الطاهر؟ لان الماء الطاهر ليس فيه تلطخ

بالنجاسة حتى يمنع منه بخلاف الماء الاول لو آ توضأ منهما لافضى ذلك الى ان يكون مرة توضأ بماء - [00:45:45](#)

ومرة تلطخ بالنجاسات. اما الماء الطار فهنا غاية ما يكون فيه انه لا يفيد شيئا. فبناء على ذلك يتوضأ من هذا ومن هذا فلتتيقن انه

في احد الطهورين آ حصل له ماء طهور فيصح آ فيصلي صلاة واحدة. نعم - [00:46:05](#)

نعم هذا جانب اخر لو رأيت انه هنا حقيقة ليس في باب ليس في باب المياه لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى ربما ذكروا من المسائل ما

يحتاج اليه لمناسبة او لمماثلة بعض المسائل له في الباب. لمماثلة بعض المسائل له في الباب - [00:46:24](#)

الثياب ليس هذا محل ذكرها. وسيأتي محل الكلام على الثياب وما يتعلق بها في باب شروط الصلاة. لكن هنا لما تكلم مسائل الاشتباه

فان هذه مسألة يراد التنبيه عليها. وهل تساوي الاشتباه في الماء الطهور والنجس او لا - [00:46:59](#)

فهنا يقول اذا اشتبه ثياب طاهرة بنجسة هل يترك الثياب جميعا ويصلي بغير لباس؟ لا يقول المؤلف رحمه الله تعالى فانه في هذه

الحال يصلي بعدد بعدد الثياب النجسة. اذا كان مثلا عنده عشرة اثواب - [00:47:19](#)

وستة منها نجسة. يقول يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة. يعني كل صلاة يلبس ثوب ويصلي. لانه اذا صلى سبع مرات في كل مرة

يلبس ثوبا نتيقن ان احدى هذه الصلاة وقعت بثوب طاهر ولا شك. فبناء على ذلك يزيد صلاة - [00:47:39](#)

اه لم لم يقال هنا بانه اه يتركها لان هذا يفضي الى ان يصلي عريانا. وليس لها بدل طهارة في المياه فان لها بدل في الطهارة بالتيمم.

نعم ثم من جهة اخرى ان لباس النجس اخف من - [00:47:59](#)

صدقي بالنجس في الغسل بالماء النجس. هل هو مثل ان تلبس ثوبا نجسا؟ لا. فرق بينهما كبير على ذلك قالوا هنا بانه يتحرى اه

يصلي في اه الصلوات بعدد النجس ويزيد صلاة. هذا هو مشهور المذهب - [00:48:19](#)

عند الحنابلة وان كان بعض اهل العلم وعليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله قالوا بانه يتحرى في هذه الحال ويلبس آ لا احدها

ويصلي فيه وتكفيه صلاة واحدة ويكون ذلك كتحرى القبلة ونحو ذلك من المسائل التي يكون التحري - [00:48:39](#)

اللي فيها اه قاطع اه للاشكال ورافع للخرج عن المرء في عبادته فتكفيه في تلك الحال قال رحمه الله قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب الانية الانية جمع اناء ويقصد بها الاوعية. وهي التي آ تكون وعاء للماء الذي يتطهر - [00:48:59](#)

فلما كانت الحاجة اليها ماسة لكونها وعاء لهذه المياه التي يتطهر بها كان لزاما ان يبين او ان يبين حكمها. فقال كل اناء طاهر. هذه اه

عند الفقهاء اه الفاظ معتبرة ينبغي لطالب - [00:49:42](#)

بالعلم ان يلحظها وهي ما يشيرون اليه بكل يعني هي الكليات الفقهية لانك لانها تعطيك ضابطا. ضابط كل اناء طاهر. ما تحتاج الى ان

تقول هل لنا ان نحاف طاهر؟ هل انا - 00:50:02

حديث طاهر هل هنا كذا وكذا طاهر؟ هل هنا الزجاج طاهر؟ كل انا طاهر هذا هو الاصل ويباح اتخاذه واستعماله. سواء كان ثميناً او بخس الثمن. يعني لو جاءنا انا الماء - 00:50:17

او انا زمرد او هناء مرجان او هناء لؤلؤ او ايا من الاحجار الكريمة فانه يباح اتخاذها ثمنها او رخص فان ذلك لا يهيأ من الحكم شيئاً. من اين اخذنا ذلك؟ من الاصل لان الاصل في الاشياء - 00:50:35

الاباحة الاشياء والاباحة اه ايضاً اه الطهارة. اذا قال يباح اتخاذه واستعماله. يعني يجوز ان يتخذ اواني اللباس ويجعلها كالتحف في بيته. ويجوز له ان يستعملها في اكل او شرب او تقديم او غير ذلك - 00:50:55

ذلك اتخاذه واستعمالها على حد سواء. آآ طبعا اللي قال ان يقول اليس في ذلك اسراء؟ نقول امر الاسراف امر خارج عن الاصل وذلك ان الاسراف يختلف من حال الى حال ومن شخص الى شخص. فقد يكون في حال شخص استعمال انية - 00:51:15

آآ اسرافاً وقد يكون في حال اخر او في مجتمع اخر ليس بذلك باسراف وانه آآ وانما هو آآ هو اللائق بل لو استعمل اقل من تلك الاواني لربما قيل بانه رمي بشيء من البخل ونحوه. فمرته الاسراء الى الزيادة - 00:51:40

عن القدر المعتاد في حال الشخص. وقد يكون الشخص الاسراف في حال ما لا يكون الاسراف في حال اخر. وهكذا لان مرد هو آآ العرف وعادة ان الانسان. فاذا هذا هو الاصل في الاواني اتخاذه يعني بان تتخذ للقنية - 00:52:00

سوى الاقتناء واستعمالها يعني في اكل او شرب او وضوء وغيره. قال الا انية ذهب وفضة ومضببة بهما انية الذهب والفضة محرمة ومستثناة من هذا الاصل. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:20

فقال في حديث حذيفة لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لقائل ان يقول بان هذا الاستثناء من عموم الاتخاذ والاستعمال. اليس كذلك؟ والذي جاء - 00:52:40

في الحديث انما هو الاكل والشرب. فكيف يستدل بهذا الحديث على ان جميع الاتخاذات الاستعمالات محرمة نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم انية الذهب والفضة والاكل والشرب فيهما - 00:53:00

مع انها ابغ الحجات واهمها دل على ان ما سواها من الاستعمالات مثلها ولذلك لم يختلف احد من اهل العلم ابداً في ان استعمالات الذهب والفضة في الوضوء هو كالأجر - 00:53:20

الاكل والشرب وسائر الاستعمالات ايضاً عند عامة الفقهاء كذلك. ولا يعرف القول بصد هذا الا قولاً شاذاً عند بعض المتأخرين وان كان قد افتى به بعض مشايخنا وبعض اهل الفضل لكنه في قول لا يعرف عند الفقهاء على اختلافه - 00:53:40

واماكنهم. فاذا وضح لك وجه القول بان الحديث وان كان في الاكل والشرب الا انه شامل لجميع الاستعمالات طيب فمن اين يقال شموله للاتخاذ؟ قالوا لانه اذا حرم استعمال الشيء حرم اتخاذه كالات الطبل - 00:54:00

والمعازف ونحوها فانه لما حرم استعمالها عند الفقهاء يحرم اتخاذه. يحرم اتخاذه. لكن لا شك ان اتخاذ اواني الذهب والفضة للقنية ونحوها اخف بكثير بكثير من الاستعمال. والاستعمال اذا - 00:54:20

فكان في الاكل والشرب هو اعظمها واشدها. وان كان كله محرماً. ولذا قال فانه يحرم اتخاذه واستعمالها ولو على انثى ولو على انثى. يعني آآ اللي شرح هنا للانثى لان الانثى ربما جاء في آآ الادلة ما يدل على - 00:54:40

جواز استعمالها للحلي الذهب ونحوه. فهل يكون ذلك مثله في الاواني؟ يقول لا. لان آآ الحكم في الاكل والشرب عام. وهذا اه وانما استثنى لها الحلي. والاصل ان المستثنى لا يكون لا لا يعم - 00:55:00

وانما يبقى على ما جاء به الاستثناء. ولا ولا يؤثر في الحكم العام. فبناء على ذلك يكون الانثى حكمها كحكم الرجل في الامتناع عن اواني الذهب والفضة على حد سواء. آآ عند قول المؤلف رحمه الله - 00:55:20

وتصح الطهارة منها اه لعلنا ان نقف عند هذا القدر وقبل ان ننهي الكلام اه اريد ان انبه الى اننا في بداية الدرس القادم سنحتاج الى الكلام على اه استعمال ما فيه ذهب وفضة من غير الاواني - 00:55:40

واستعمال ما كان فيه ماء الذهب او الفضة لا حقيقتها. كما اننا ايضا سنأتي الى الكلام وهو قد ذكره المؤلف في اه حكم ما فيه شيء من الذهب او الفضة من الضبة او المطلي او - [00:56:00](#)

يعني الذي فيه شيء منها على انواع كثيرة سيأتي بيانها. لكن هذه المسائل اه يحتاج اليها بالمرّة وخاصة مع ابتلاء الناس مثلاً اقلام الفضة بميداليات ببعض السبح ونحو ذلك التي يحتاج الحديث عنها - [00:56:20](#)

اه قبل ان اختتم الحديث اريد ان انبه الى في هذا الوقت استعمال اواني الذهب والفضة خاصة الفضة فانك لو نظرت في كثير مما يستعمله الناس ان فيه فضة وهو الذي يكتب بالانجليزية او نحو ذلك فانه في الغالب انه يكون فينبغي - [00:56:40](#)

التنبه لهذا الأمر وسيأتي تفريق ما آآ بينما فيه ماء داب او آآ حقيقته الذهب. لعنا في هذا يوم ان ننهي الدرس عند هذا الحد آآ للارتباط بعمل آآ كان في الاصل من اول المغرب لكن آآ اجلناهم الى هذا الوقت - [00:57:00](#)

قد يكون ان شاء الله اكملنا لدرس التوحيد في الاسبوع القادم. اه نلتقي باذن الله في يوم السبت في درس اه الزاد ونكمل ما وقف والحلية اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لصالح القول والعمل وان يتقبل منا ومنكم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

[00:57:20](#)

[00:57:40](#) -